Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 52, No. 1, 2025, 6652

Deanship of Scientific Research

Forensic Accountability on the Funds of Minors: A Comparative Study between the Fiqh (Islamic Jurisprudence) and the Jordanian Legislation

Mohammad K. M. Bani-Salameh[1]*, A judge Rami Ahmad Mohammad Hijazi[2], DhaferHashim Mehedy[3]

[1] Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Sheikh Noah Al-Quda'a Faculty for Sharia and Law, The World Islamic Sciences and Education University, Amman, Jordan.

[2]Supreme judge Department, Amman, Jordan.

[3]Sunni Endowment Directorate - Nineweh – Iraq

Received: 13/1/2024
Revised: 10/3/2024
Accepted: 12/6/2024
Published: 1/1/2025

* *Corresponding author:*
mohadbanisalameh@yahoo.com

Citation: Bani-Salameh, M. K. M., Hijazi, A. judge R. A. M., & Mehedy, D. (2025). Forensic Accountability on the Funds of Minors: A Comparative Study between the Fiqh (Islamic Jurisprudence) and the Jordanian Legislation. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 52(1), 6652 .
https://doi.org/10.35516/law.v52i1.6652

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: the purpose of study is to explore the meaning of accountability on funds of minors in Islamic jurisprudence and legislation governing Jordanian Shari 'a courts, which aim to maintain funds of minors unable to manage their monetary dispositions themselves either de facto or de jure throughout monitoring and instituting the forensic accountability proceedings before court of competent jurisdiction.

Methods: researchers used comparative method by demonstrating approachfollowed by law to look after and manage funds of minors. The analytical method was also used at all stages of research.

Results: The study found that term "minor" in Jordanian legislation include anyone who fails to manage their finances, either as practical consequence, or judicial action. It also found that Jordanian legislation used disciplined approach to collect the interests of those in charge of them in view of the existence of jurisprudential guidance.

Conclusions: The study concluded that meaning of the term "minor"includes people who are incapable of managing their monetary disposition as well as those of equivalent through judicial order, even latterhave attained full contractual capacity, but some of their monetary dispositionsis similar to that of the minor, insane, and imbecile: since they waste their money due to lack of awareness to consequences resulting from their verbal actions, they were prevented from disposing of their money by law. Consequently, the "foolish" and "heedless" have become meaning variations of term "minor". The study recommends necessity of issuing law concerned with financial representation on others behalf.

Keywords: Accountability, Jordanian legislation, funds of minors.

المحاسبة القضائية في أموال القاصرين. دراسة فقهية مقارنة بالتشريعات الأردنية

محمد خلف بني سلامة[1]*، رامي أحمد حجازي[2]، ظافر هاشم مهيدي محمد صالح[3]

[1] قسم الفقه وأصوله، كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

[2] دائرة قاضي القضاة الأردنية، عمان الأردن.

[3] مديرية الوقف السني، نينوى، العراق.

ملخّص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى بيان معنى المحاسبة في أموال القاصرين في الفقه والتشريعات الناظمة لأعمال المحاكم الشرعية الأردنية، والتي تهدف للحفاظ على أموال القاصرين غير القادرين على إدارة أموالهم بأنفسهم حقيقة أو حكمًا من خلال المراقبة وإقامة دعوى المحاسبة لدى المحكمة المختصة.

المنهجية: سلك الباحثون في بحثهم المنهج المقارن، من خلال ذكر منهج القانون في رعاية أموال القاصرين والمحافظة عليهم والمنهج الوصفي التحليلي في كل مرحلة من مراحل البحث.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أن لفظة القاصر في التشريعات الأردنية تشمل كل من عجز عن إدارة تصرفاته المالية حقيقة أو حكمًا، وأن التشريعات اتبعت منهجًا منضبطًا لتحصيل المصالح للمتولى عليهم لا سيما في ظل وجود التوجيهات الفقهية.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى أن الأشخاص الذين يتناولهم معنى القاصر حقيقية عاجزون بالواقع عن إدارة أموالهم، والقاصرون الآخرون الداخلون حكما في معنى القاصر بالرغم من أنهم كاملي الأهلية للتعاقد، لكن لمّا تشابهت بعض تصرفاتهم المالية مع الصغير والمجنون والمعتوه في إضاعة الأموال الخاصة بهم لقلة إدراك للعواقب المترتبة على التصرفات القولية الصادرة منهم؛ فمنعوا من التصرف بأموالهم بحكم القانون فألحق السفيه وذو الغفلة بمعنى القاصر، وتوصي الدراسة بضرورة إصدار قانون يختص بالولاية والنيابة المالية عن الغير.

الكلمات الدالة: المحاسبة، التشريعات الأردنية، أموال القاصرين.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلامعلى رسوله الكريم، وبعد.

دعا الإسلام لعون ومساعدة المحتاجين إذا وجد سبب من أسبابها كصغر أو جنون أو لإلحاقه بهما لسفه وغيبة وفقد وذلك بحفظ أموالهم،حتى لا تضيع أموالهم أو يلحق الضرر بالغير نتيجة ذلك، وأطلقت التشريعات الشرعية الأردنية عليهم اسم القاصرين،وأسندت الرعاية المالية لهم لأناس عرفوا بالأولياء والأوصياء والقوّام.

وأمر هؤلاء المعينون بواجبات معينة عليهم القيام بها؛وللتأكد من صحة ما يقومون به فقد وضعت التشريعات الشرعية الأردنية رقابة عليهم منذ تعيينهم، وأثناء ذلك لمتابعتهم والتأكد من أن تصرفاتهم تأتي وفق الغاية من التعيين تحت طائلة المحاسبة القضائية.

وقد تميزت التشريعات الناظمة لأعمال المحاكم الشرعية الأردنية بإدارة وتنمية أموال القاصرين، إلا أن هناك قصورا ببعض التشريعات من جهة تنمية أموالهم، فالجهة العاملة على استثمار أموالهم هي مؤسسة تنمية أموال الأيتام حرمت بموجب قانونها كثيراً ممن حُولِت أموالهم لها من استثمار هذه الأموال،فالمؤسسة تستثمرها عنهم دون أن تعود بالنفع على أشخاص لا ينطبق عليهم معنى اسم اليتيم في المؤسسة.

أهمية البحث:

تكمل أهمية هذه الدراسة في:

أولاً: إبراز عناية التشريعات الشرعية التي نظمت أعمال المحاكم الشرعية بالقاصرين، وذلك من خلال إظهار أوجه العناية بهم.

ثانياً: إظهارالنقاط الميدانية العملية لبيان دور التشريع الشرعي في متابعة أمور القاصرين.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الآتي: من هم القاصرون الذين ترعى التشريعات الأردنية مصلحتهم؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

1.ما هي آليات المحاسبة القضائية الشرعية؟

2.ماهي النتائج المترتبة في حال ثبوت التعدي على مال القاصر من قبل المتولي؟

أهداف الدراسة:

1.إبراز دور التشريعات الناظمة لأعمال المحاكم الشرعية الأردنية في التأكيد على أن القاصر هو الشخص الطبيعي والتي حالت ظروفه من إدارة أمواله بنفسه.

2.التأكيد على إظهار وإبراز الطرائق المتعددة في الحفاظ على أموال القصر سواء عند تعيين المتوليين على أموالهم والتدابير الخاصة التي اتخذت لهذه الغاية.

منهج الدراسة:

سلك الباحثون في بحثهم المنهج المقارن، من خلال ذكر منهج القانون في رعاية أموال القاصرين والمحافظة عليهم والمنهج الوصفي التحليلي في كل مرحلة من مراحل البحث.

الدراسات السابقة:

في سياق بحثنا في موضوع المحاسبة القضائية في أموال القاصرين دراسة فقهية مقارنة بالتشريعات الأردنية لم نعثر على دراسات خاصة بهذا الموضوع ولكن وقفنا على دراسات عامة والتي أشارت عن بعد لموضوع الدراسة وهي:

1.الرقابة القضائية لإدارة أموال القاصرين وتنميتها في ضوء التشريعات الأردنية،للباحثان رامي حجازي ومحمد بني سلامه، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية،2023/10العدد(2023/3) تناول فيه الباحثان مسألة الرقابة القضائية على أموال القاصرين وتنميتها في حين تتميز هذه الدراسة عن الدراسة السابقة أنها تناولت موضوع المحاسبة القضائية في أموال القاصرين وبيان الأشخاص المحاسب عنهم والأشخاص الذين تتم محاسبتهم وتطبيق المحاسبة على أعمال القوام.

2.الضوابط الفقهية والقانونية في إدارة وتنمية أموال القاصرين والأيتام ـ دراسة مقارنة في التشريعات الأردنية، رسالة دكتوراة، للباحث رامي

أحمد حجازي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية،2022.

تناول فيها الباحث إبراز الضوابط الفقهية والقانونية في آلية وكيفية إدارة وتنمية أموال القاصرين والأيتام، في حين تميزت هذه الدراسة في كيفية إقامة دعوى المحاسبة لدى المحاكم المختصة، وكيفية المراقبة وما يتعلق بها من أحكام.

3.الحماية القضائية لحقوق عديمي الأهلية وناقصها المالية في ظل النيابة العامة الشرعية، دراسة تطبيقة مقارنة،رسالة دكتوراة، للباحث بلال لطايفة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2019، تناول فيها البحث الحديث عن الحماية القضائية لحماية فئة عديمي الأهلية وناقصها في ظل النيابة العامة الشرعية في حين تميزت هذه الدراسة بأن تناولت موضوع المحاسبة والمراقبة والأشخاص الذين تتم محاسبتهم والأشخاص المحاسب عنهم.

خطة الدراسة:

المبحث الأول:التعريف بالمحاسبة القضائية وسبل تحقيقها.

المطلب الأول: التعريف بالمحاسبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأشخاص المُحاسب عنهم في الفقه والتشريعات الأردنية .

المطلب الثالث: الأشخاص الذين تتم محاسبتهم في الفقه والتشريعات الأردنية.

المبحث الثاني: تطبيقات دعوى المحاسبة على أعمال القوّام في الفقه والتشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية.

المطلب الأول: الرقابة القضائية للتحقق من صحة التصرفات المالية.

المطلب الثاني:إقامة دعوى المحاسبة لدى المحكمة.

المبحث الأول:التعريف بالمحاسبة القضائية وسبل تحقيقها:

المطلب الأول:التعريف بالمحاسبة لغة واصطلاحاً:

المحاسبة لغة من المفاعلة، وللمحاسبة في اللغة معان عدة منها العدّ وهو عد الشيء وإحصاؤه (ابن القَطَّاع،1983، 386)،وبيان وجوه التصرف في الشيء خيرًا كان أم شرًّا (مختار،479،2008) والحساب في التعاملات هو ما كان: "فيه كفاية ليس فيها زيادة على المقدار ولا نقصان"(الزبيدي، تاج العروس، 267)، ولا تكون المحاسبة بعد الخطأ فقط بل تكون أيضا للتأكد من فعل الصواب.

المحاسبة في العلوم المالية تُعنى في:"تسجيل العمليات المالية في صور نقدية والتي تحصل بين المنشأة والغير أو تلك التي تحصل داخل المنشأة وحدها بالدفاتر والسجلات ثم تبويب تلك العمليات وتلخيصها؛ بهدف إعداد التقارير الدورية وغير الدورية عن نتائج النشاط... لمساعدتها على إدارة النشاط في المستقبل واتخاذ القرارات الخاصة بتوجيه الموارد نحو الاستخدامات المطلوبة منها" (الحيالي،171،2007)، وهذا من شأنه أن يكون نموذجاً مبنياً على قاعدة أو أساس يستند إلى دراسة عميقة يهدف إلى إيجاد توازن طبيعي لكل العلاقات سواء على مستوى المشروع الواحد، مما يؤدي حتماً لإتقان وسلامة العمل أولاً بأول حتى نهايته فيحقق رقابة فاعلة من خلال ما يوفره من مطابقات معادلات مستمرة على امتداد الخطوات المذكورة(الكبيسي، 2010، 4).

فالمحاسبة ليست فقط من أجل إثبات التقصير أو التعدي، بل هي أيضًا طريقة لتقويم الأداء السلوكي المالي للمتصرف الذي من شأنه تصحيح الخطأ في المسار وبذلك يتبن أنه طريق لتلافي الأخطاء وزيادة الايجابيات. (Tubishat,Alazzam ,2024,1090)

أما تعريف المحاسبة في الفقه والقانون فلم نجد في كتب الفقه من عرفها فيما بُحِث إلا أن بعض الفقهاء أشاروا إليها ومنهم الجويني في غياث الأمم من التياث الظلم حيث تطرق لضرورة حفظ المحتاجين وأموالهم حيث قال وهو يعد من واجبات الإمام(...في نظره الجزئي في حفظ المراشد على أهل الخطة. يكون بإقامة السياسات والعقوبات الزاجرة من ارتكاب الفواحش والموبقات- و... القيام على المشرفين على الضياع بأسباب الصون والحفظ والإنقاذ وهذا يتنوع نوعين: أحدهما: بالولاية على من لا ولي له من الأطفال والمجانين في أنفسهم وأموالهم.والثاني: في سد حاجات المحاويج... وحفظ الأموال) (الجويني، 1401هـ، 203). ولم يتطرق لتعريف المحاسبة شّراح قانون الأحوال الشخصية الأردني إلا أن للمحاسبة في القانون استعمالان:

الأول:الرقابة.

الثاني: دعوى المحاسبة.

وسيتم الحديث عن هذين الأمرين كما يلي.

أولاً: الرقابة:

الرقابة لغة: للرقابة في اللغة معان عدة، منها الحراسة فأًصل الكلمة من الرقب، والرقيب هو الحفيظ ورقبه يراقبه بمعنى حرسه(ابن منظور، 1414هـ، 424)، والرقيب هو الحارس(الفراهيدي، د.ت،154)، والراء والقاف والباء أصل واحد، و"يدل على انتصاب لمراعاة شيء ومن ذلك الرقيب، وهو الحافظ يقال: منه رقبت أرقب رقبة ورقبانًا، والمرقب: المكان العالي يقف عليه الناظر والرقيب: الموكل في الميسر بالضريب" (ابن فارس، 1979 م، 427).

فالاهتمام بالشيء وحراسته من مظاهر الرقابة في اللغة، ويكون ذلك بمزيد الرقب له أي بذل الجهد بالرقابة.

الرقابة اصطلاحاً: يستعمل العلماء الرقابة بمعان كثيرة منها الرقابة على العمال، والرقابة على أعمال الخراج، والرقابة على عديمي التمييز والأيتام، وقد استخدموا الرقابة للدلالة على معنى واحد وهو تحقق القاضي أو الحاكم من أن المكلف بالعمل يقوم به على الوجه الأكمل مراعيا الضوابط الشرعية المتعلقة بذلك. (وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، 197، 79، 277)، وقد أشار لذلك الماوردي إجمالاً بقوله من عدم:(جور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العاذلة في دواوين الأئمة، فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه) (الماوردي، د.ت، 135). والباحث في كتب الإدارة المالية يجد أنهم يقولون بأن الرقابة في أبسط معانيها "تشير إلى أن ما يقوم به الشخص يطابق الخطط المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة(الشميمري،2019م، 327).فهي "طريقة يتم التأكد فيها أن ما تمّ فعله مطابق للواقع كذلك ما يتم فعله، لذا فقد عرفت بأنها:"جعل الأشياء تتمّ طبقًا للطريقة أو الخطط الموضوعة"(عبد العليم، 2020م،194)، فالقاصر لا يستطيع حماية نفسه ومن السهولة الاعتداء على نفسه أو ماله أو كليهما فاحتاج إلى الرعاية الخاصة به لدرء الضرر عنه (درويش، 2023م،414).

ويمكن أن نضع تعريفًا للرقابة من واقع استخدامات الفقهاء للفظ، ومن تعريف علماء إدارة الأموال لها وتطبيقات المحاكم لها، بأنها: (تثبت القاضي من قيام المتولين على أموال الغير من أنهم يقومون بالواجبات المطلوبة منهم وفق المقتضى الشرعي والقانوني).

شرح التعريف:

الرقابة القضائية على أعمال المتولين لمال الغير تكون للتأكد أن من أعطيت له القوامة المالية يقوم بالشيء المطلوب منه على النحو الذي طُلِب منه، فلا يشترط في الرقابة عمل المتولي خطأ ما، لكن من واجبات القاضي مراقبة المتولين على مال الغير ولو لم يرتكبوا خطأ.وهي من باب الفعل الاحترازي الذي هدفه حماية مال الشخص من المخاطر بأي وسيلة مشروعة (باصهيب، 2023م،19- 20).

فالتعريف جعل للمحكمة طرائق للتحقّق من قيام المتولين على مال الغير أنهم يقومون بالأعمال المطلوبة منهم، بمراعاة التعليمات القانونية المتبعة في المحاكم الشرعية، وجعلت طريق ذلك التثبّت "التحقق"، حيث تُرِك للمحكمة الطرق التي تتثبَّت من خلالها كما تريد، "ولا يشترط بالتثبُّت ما يشترط بالتحقيق الذي هو حقيقته انطباق أحكام البينة على الأمر المدعى به وفق قواعد الإثبات المنصوص عليها في البينات والدعاوى، وللقاضي أن يتأكد من ذلك بأي طريق توصله إلى ما يريد، وليس عليه تتبُّع طريقة معينة، فيُكتفى بارتياب القاضي من تصرفات الشخص المتصرف بمال الغير؛ لأن يكون سببًا لكفّ يده عن التصرف" (حجازي،32،2022-33)، أو حتى العزل من المنصب لحين اكتمال التحقق(القرار الاستئنافي رقم:-1410/2015 97850 بتاريخ 2015/3/29 محكمة استئناف عمان الشرعية). فإن تحقق القاضي من وجود شيء يخشى منه على مصلحة القاصر المالية، فحينها يتّبع الإجراءات القانونية في رفع دعوى للمطالبة بحق القاصر.

ثانياً: دعوى المحاسبة:

يجب على المتولي على مال القاصر أن يكون بحقها بإن لا يخون ولا يقصر بها، فإن فعل ذلك فعلى ذي الشأن أن يقدم دعوى ضد المتولي وتعرف بدعوى محاسبة المتولي وهي من اختصاص المحاكم الشرعية، ولم نجد فيما بُحِث من قام بتعريف دعوى المحاسبة لذا سَنجتهد بتعريفها وفق تطبيق قانون الأحوال الشخصية وقانون أصول المحاكمات الشرعية فدعوى المحاسبة:(هي الدعوى التي يرفعها ذو صفة أو مصلحة ضد الولي أو الوصي أو القيم على مال المتولي عليه بسبب تصرفه في مال القاصر ومن في حكمه بشكل غير مشروع مما يلحق الضرر بهذا المال مما يستوجب الضمان في حال ثبوت التصرف غير المشروع).

شرح التعريف:

بين هذا التعريف أن المحاسبة لأجل التغريم أو الرجوع إلى المتولي على مال الغير لا تكون إلا بدعوى، ويبين التعريف أيضًا الشخص الذي له الحق في رفع دعوى المحاسبة وهما ذو الصفة وصاحب المصلحة، وأن الغاية من هذه المحاسبة تحصيل حقوق المتولي عليه من المتولي بسبب تقصير المتولي على مال الغير.

كونه يجب على المتولي على مال الغير أن يتحوط باتخاذ الإجراءات الكاملة واللازمة التي تؤدي للحفاظ على مال الذين ناب عنهم وحمايتهم ورعاية شؤونهم، كل ذلك بمايحقق المصلحة والغبطة والاستدامة دون الإخلال بمصلحة المتولى عليهم (Alazzam,Safronska,2024,445) وفي حال ثبت للقاضي بأن المتولي خالف مستلزمات الولاية أو حتى ارتكب خطأ ما سبب الضرر بمال المتولى عليه أو لم يحسن التصرف يتم محاسبته والزامه بضمان ما أخل به.

المطلب الثاني: مشروعية الرقابة:

أمر سبحانه وتعالى بالرقابة على النفس عموما، وعلى الغير خصوصاً، ومراد ذلك منع النفس من الظلم للنفس أو للغير، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿مَّا يَلفِظُ مِن قَولٍ إِلَّا لَدَيهِ رَقِيبٌ عَتِيد﴾ (ق، 18)، وجه الدلالة: أن كل إنسان مسؤول عما يقول ويفعل، وأعمالنا مسجلة مثل الأقوال وسنحاسب عليها (الإلبيري،1423هـ - 2002م، 275)، وقوله سبحانه ":﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(التوبة: 105).

وجه الاستدلال: إنّ الله سبحانه أمر بالعمل عمومًا، وأخبر المخاطبين بأنهم مراقبون منه سبحانه، وأنه "تعالى" سيحاسبهم عليها يوم القيامة، وهذا عام يشمل عمل الشخص لنفسه ولغيره أيضًا، سواء أكان ذلك ممن أذنب ورجع إلى الله "تعالى" أو لم يذنب تحذيرًا له أنه مراقب منه سبحانه(الزمخشري،1419هـ - 2018م، 308). فتنص الآية الكريمة على بعض أنواع للرقابة: ومنها رقابة الضمير: وهي شعور المرء برقابة الله تبارك وتعالى.. وهي رقابة ذاتية وتظهر في قوله تعالى "فسيرى الله.." ورقابة تنفيذية: وهي رقابة أولي الأمر "ورسوله" وتتمثل في الوقت الحالي برقابة السلطة التنفيذية ورقابة السلطة القضائية (الجويني، 1401هـ، 202).وجاءت السنة زاخرة بالرقابة على النفس ومن ذلك ما جاء في حديث عمر- رضي الله عنه- عندما جاء جبريل للنبي- صلى الله عليه وسلم- وسأله : (قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك" (البخاري، صحيح البخاري،6/ 115).والمراد المبالغة في الإخلاص لله بالطاعة والمراقبة له (ابن بطال، شرح صحيح البخاري،98/1)،ويعد ذلك من الاخلاق النبيلة التي يتحلى بها المرء ومن جملة ذلك أن الإنسان يؤثر على نفسه غيره في الرعاية (ارحيم، 2023، 492).

المطلب الثالث: الأشخاص المُحاسب عنهم في الفقه والتشريعات:

أطلق الفقهاء-أحياناً- لفظ القاصر للدلالة على الأشخاص المحتاجين للرعاية سواء المالية أو الجسدية، وخصصت القوانين الشرعية المحاسبة فيما يتعلقب المال فقط، وأطلقت التشريعات الأردنية لفظ القاصر غالباً على من يحتاج الرعاية المالية، وسيكون الحديث كما يلي.

1. القاصر في اللغة:

القاصر لغة من قصر ومن معانيه عدم بلوغ الأمر للعجز عنه(الزمخشري،81،1998)، وعدم القدرة عليه، (وَيُقَال قصر الشَّيْء على كَذَا لم يُجَاوز بِهِ إِلَى غَيره) (مجمع اللغة العربية بالقاهرة،738).

2. التعريف بالقاصر فقها.

استعمال لفظ القاصر فقهاً غير شائع للدلالة على الشخص الذي يمنع من التصرف في ماله؛ لأنه لفظ مولد أو لفظة مولدة، وكونه مولداً معناه أنه ليس له ذكر في القاموس، أو أي معنى ولو قريبًا من الاستعمال القانوني(مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 738)، (التهانوي، د.ت، 1671)، لكن الفقهاء إذا اطلقوا لفظ المتولى عليهم فهم يطلقونها على أشخاص معينين وهم:

أولاً:اليتيم:

اليتيم لغة هو المنفرد، ويطلق على من مات أبوه قبل البلوغ، (ابن منظور،1414هـ، 645)(مصطفى، د.ت،587)،أما اليتيم بالاصطلاح فهو الصغير الذي مات أبوه ولم يكن بالغاً(الجزري،291،1979)، فالمعنيان متساويان في الدلالة.

ثانياً: كل من هو بحاجة للمساعدة المالية:

بعض الناس يشتركون مع الصغير بعدم القدرة على ادارة أموالهم فهم يتساوون مع الصغير بعدم القدرة على إدارة المال؛ فألحقوا بالصغير كل من هو بحاجة للعون المالي سواء كان العون حفظاً للمال أو تنمية له، لعذر قام بالشخص كجنون أو سفه أوعته أو غفلة أو غيبة؛ على سند من القول أن هؤلاء جميعًا يحتاجون لحفظ أموالهم كالصغير فألحقوا بعض أحكامهم المالية بالصغير.

3. التعريف بالقاصر في التشريعات الأردنية ومن يشمله المعنى:

أطلق في التشريعات الأردنية لفظ القاصر على عدة أشخاص فاللفظ إذا أطلق يشمل كل من يحتاج إلى رعاية لوصف فيه، أو أُلحق بحكم القاصر لطارئ ألمَ به وهؤلاء الأشخاص هم:

أولاً: الصغير:

تطلق التشريعات لفظ الصغير على "كل شخص لم يتم الثامنة عشرة سنة شمسية من عمره"(المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الشرعية).

ثانياً: المجنون:

يشمل اسم القاصر في التشريعات المجنون، وهو في اللغة "وصف لمن لا عقل له"(الفارابي، 1987، 293).

وأما في الاصطلاح فهو: "اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال، والأقوال على نهج العقل إلا نادراً" (الجرجاني، 1983، 107).

لم تعرف التشريعات الأردنية الجنون ولا المجنون، لذا فيرجع في تعريف ذلك للراجح من مذهب الإمام أبي حنفية حسب نص المادة (325) من قانون الأحوال الشخصية، وما عرف الجنون به هو قول المذهب.

ثالثاً: المعتوه والسفيه وذي الغفلة:

1.المعتوه:

المعتوه من العته ويدل على الخفة أو نقصان العقل(ابن سيده، 1996، 267).

والمعتوه الذي أصابه العته في الاصطلاح ناتج عن إصابة الشخص بـ"آفة ناشئة عن الذات توجب خللًا في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين ومتابعة النفس على ما تشتهيه.."(الجرجاني 147،1983).

وقد عرفت المادة (126) فقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية المعتوه بـ "المعتوه هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمهُ قليلاً وكلامهُ مختلطًا وتدبيرهُ فاسداً".

2.السفيه:

السفه لغة خفة الحِلّم و حمل النفس على الأمر الخطأ (الفراهيدي،د.ت، 9).

والسفيه اصطلاحاً يطلق على تضييع المال عند التصرف به ويكون ذلك بـ: (التبذير والإسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفًا لا لغرض أو عوض ولا يعده العقلاء من أهل الديانة عوضًا) (العيني، 2000، 88)،فالذي يتصرف بماله لغير غرض صحيح في عرف العقلاء يعد سفيهاً.

وقد عرفت المادة (126) فقرة (ب) من قانون الأحوال الشخصية السفيه بـ:"الذي ينفق ماله في غير موضعه، ويبذر في نفقاته، ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف خلافاً لما يقتضيه الشرع والعقل".

3.ذو الغفلة:

الشخص المصاب بالبله يطلق عليه اسم الغافل أو ذو الغفلة وهو الشخص:" الذي طبع على الخير، فهو غافل عن الشر لا يعرفه." (الهروي،2001، 166).

أما تعريف ذي الغفلة في الاصطلاح فهو: "من يغبن في البيوع لسلامة قلبه، ولا يهتدي إلى التصرفات الرابحة"(وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في دولة الكويت، 97).

وقد عرفت المادة (126) فقرة (ج) من قانون الاحوال الشخصية ذو الغفلة بأنه:"الذي لا يهتدي إلى التصرفات النافعة فيغبن في المعاملات لبله فيه".

ألحق القانون السفيه وذي الغفلة بناقصي الأهلية، إلا أنه-أي الإلحاق- ليس من كل وجه حيث قيد في المادة (205) منه بنص (وفقًا لما يقرره القانون). فلا يعتبر كل من السفيه أو ذي الغفلة من ناقصي الأهلية إلا في الحالات وبالإجراءات التي يقررها القانون ولا يكون ذلك إلا بدعوى حجر، ويعلن ذلك للناس حسب نص المادة رقم (211) من قانون الأحوال الشخصية: (ب- أما السفيه وذو الغفلة فتحكم عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهما وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون، ويبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلن للناس.

ج. تعلم دوائر التسجيل والأحوال المدنية والجهات ذات العلاقة في المملكة بأحكام الحجر القطعية الصادرة عن المحاكم الشرعية لمراعاة مضمونها).

فالسفيه وذو الغفلة أهليتهما من جهة الأداء كاملة إلا أن بعض تصرفاتهما خلت عن تصرفات العقلاء مما ألحق بهما وبغيرهما الضرر، فأصبحت هذه التصرفات تشبه تصرفات الصغير المميز من جهة الأثر فألحقه الفقهاء بحكم الصغير المميز من قبيل عدم ممارسة أعماله المدنية وترتب آثارها عليها، فإن تم الحجر بحكم حاكم فلا يرفع الحجر إلا بحكم حاكم أيضًا لكون الحجر "لا يزول إلا بفك الحاكم له؛ لأنه حجر ثبت بالحاكم فلا يزول إلا به، كالحجر على السفيه"(ابن قدامه،1414هـ - 1994م، 206).

ثالثاً:الغائب:

الغائب لغة هو: (البعيد الذي لا يدرى أين هو)(الهروي،2001، 124).

الغائب والمفقود يطلق على من غاب عن موطنه ولا يعلم أحد مكانهما.

المفقود هو:"من انقطع خبره، فلا يعلم حي هو أو ميت"(ابن نجيم، د.ت، 177)،(ابن عابدين،292،1992 -293)، والغائب والمفقود لفظان

مترادفان في الدلالة (بوقزاحة،106،2015).

عرفت المادة (245) من قانون الأحوال الشخصية الغائب بأنه: "الشخص الذي لا يعرف موطنه أو محل إقامته وحالت ظروف دون إدارته شؤونه المالية بنفسه أو بوكيل عنه مدة سنة فأكثر وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره وصدر حكمٌ بذلك".

من كان غائبا ولا يعرف له عنوان لكن له وكيل فلا يعتبر غائباً بهذا المعنى، وعرفت المادة (246) من قانون الأحوال الشخصية المفقود بأنه: "... الشخص الذي لا تعرف حياته أو مماته وصدر حكمٌ بذلك".

فرق القانون ما بين الغائب والمفقود مراعاة للأثر على الحكم لكل واحد منهما، ولا بد لاستكمال معنى الغيبة والفقد في القانون من صدور حكم بذلك الغياب أو الفقد، ثم بين القانون طريقة إدارة المال لهما فنص في المادة (247) منه على (أ- يعين القاضي بناء على الطلب قيما لإدارة أموال الغائب والمفقود...)

واستعمال القانون للفظ القاصر للدلالة على الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد والمجنون وذي الغفلة والسفيه معروف في الفقه أيضًا(ابن عابدين،1412هـ - 1992م، 421) ولا يعد ذلك خاصًا بالقانون كون الولاية ثابتة عليهم (ابن مفلح،1418هـ، 35)، حيث أن من أصيبب عارض من عوارض الأهلية يسمى قاصراً.. (إذا كان في الورثة قاصر أو يتيم)(البهوتي، 1993م، 6).

يتضح من تعريفات القاصر في الفقه أنه يطلق على: الصبي، والمجنون، والسفيه، وذي الغفلة؛ وعلة ذلك قصورهم عن الوصول إلى أهلية أداء كاملة، أما المفقود والغائب فهم في حكم القاصر لاكتمال أهلية الأداء عندهم، وإنما جاء وصف القصر بسبب مانع يعجز معه كامل الأهلية عن تدبير شؤونه المالية (علي أكبر و العساف، 139).

كما مر وبين البحث فإنه لا يوجد في القوانين الأردنية ما يحدد من هم القاصرون بنص خاص بل هي مبثوثة يجب تتبعها وهذا قد يغفل عنه البعض لذلك توصي الدراسة بإضافة مادة لقانون الأحوال الشخصية تحدد من هو القاصر الذي تختص المحكمة الشرعية بالنظر في تصرفات المتولين المالية ويقترح أن يكون النص كما يلي:(لغايات الولاية على أموال القاصرين يعد قاصراً كل من لم يبلغ سن الرشد أوالمجنون والسفيه وذو الغفلة والمعتوه والصادرة بحقهم أحكاماً قطعية بذلك، ويكون في حكم القاصر المفقود والغائب والصادر بذلك أحكاما قطعية ومن في حكمهم من الذي ترسل المحكمة أموالهم للحفظ لدى جهات رسمية لحين الفصل في الدعوى).

المطلب الثالث: الأشخاص الذين تتم محاسبتهم في الفقه والتشريعات:

الأشخاص الذين يتولون الأمور المالية للقاصرين والمعرفون بالفقه بالمتولين أو الولي (الكلوذاني،1425هـ، 2004م، 275) فهم الذين تتولى المحكمة محاسبتهم، فإن كانت المحاسبة بدعوى المحاسبة فلا بد أن يكون الاعتداء أو التقصير صدر منهم على مال القاصر، فليس كل اعتداء على أموال القاصر يكون من ضمن اختصاص المحاكم الشرعية بل يختص بذلك ما كان صادرًا من المتولي على هذا المال، والمتولون للمال هم الولي والوصي والقيم:

أولا: الولي:

الولي لغةً: الولاية بفتح الواو وكسرها فإذا جاءت مكسورة فتدل على الإمارة والسلطة (الفارابي، 1987م، 7)، والولاية بالفتح تدل على التدبير والقدرة والفعل (أبو البقاء، 1313هـ، 940).

الولاية اصطلاحًا: يتقارب التعريف اللغوي والاصطلاحي لمعنى الولاية وسنقتصر على نقل ما أورده محمد بن عبد العزيز النمي بعد أن جمع تعريفات الولاية ومناقشتها، فقد اختار التعريف الآتي من تلك التعريفات:"الولاية سلطة شرعية تُجعل لمن يثبت له حق النظر فيما فيه حظ المولى عليه سواء أكان ذلك في نفسه أو ماله أو فيهما معاً"(النمي، 2012م،46).

والولاية إمّا أن تكون على النفس، أو المال، أو عليهما جميعاً (الكاساني، 1986، 240-241)، والولاية المالية إمّا ولاية قاصرة، وهي التي تثبت على مال الشخص نفسه فقط دون غيره، وإما ولاية مالية متعدّية وهي التي تثبت لشخص على آخر لأسباب ذكرها الفقهاء (الزحيلي، د.ت، 318-319).

وكون هذا المطلب يعتني بالولاية المالية المتعدية اعتمدت الدراسة التعريف التالي لها: "سلطة شرعية على مال الغير المحتاج للرعاية تجعل لمن تثبت له النظر فيما يحقق المصلحة على مال المولى عليه، كإنشاء العقود وتنفيذها عنه ومتابعة ما ينتج عنها".

وسبب اختيار هذا التعريف لتوافقه وموضوع الدراسة المتعلقة بمال القاصر، وأنه قيد النظر بضابط تحقيق المصلحة للمولى عليه، ووفق الضوابط الشرعية الأخرى، وترك بيان مصدر صاحب السلطة في التولية ليدخل فيه التعيين الشرعي للولي، أو اختيار الحاكم لهذا المتولي.

فإن عُدم الأولياء فالعلماء متفقون أن الحاكم أو السلطان – القاضي الشرعي حاليًا- هو من تنتهي إليه الولاية لقوله "صلى الله عليه وسلم": "السلطان ولي من لا ولي له "(أحمد، حديث رقم 17199، ج 28، ص 432، حديث صحيح حيث قال المحقق: رجاله كلهم ثقات).

أما التشريعات الأردنية، فقد أخذت بقول الحنفية في ترتيب الأولياء حيث جاء في قانون الأحوال الشخصية في المادة "223": مع مراعاة المادة "14"

من هذا القانون، ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة.

وكذلك جاء نص المادة "123" من القانون المدني على ذلك، وهاتان المادتان مأخوذتان بتمامهما من المادة "974 " من مجلة الأحكام العدلية، ويتفق القانونان على أنهما يقصدان في هذه الولاية الولايةَ المالية فقط، وليست ولاية النكاح، فلا مدخل للأوصياء في ولاية النكاح (الأتاسي، 2005، 555).

ثانياً: التعريف بالوصاية ما يتعلق بها:

الوصاية لغة: الوصاية اشتقاق من أوصى، ومن ذلك أوصى له بشيء أي جعله وصيّه، وهي من باب الولاية على القاصر برعاية أمره (مصطفى، د.ت، 1083)، وتأتي بمعنى العهد إلى الشخص، وأوصى إليه أي جعله وصيًّا له (التهانوي،د.ت، 1794) وأوصيته ووصيته إيصاء وتوصية بمعنى واحد. (الفراهيدي، د.ت،177)،(الزبيدي،210).

معنى الوصاية في اللغة يدل على معنى واحد هو طلب فعل من الغير للقيام به.

الوصاية اصطلاحًا: يتم الخلط أحياناً عند البعض بين الوصية و الوصاية وجعلهما واحداً والتي هي تمليك مضاف لما بعد الموت.وما بين الوكالة والتي هي: "طلب شيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته" (الزيلعي، د.ت،181)، ومنهم من عرفها بأنّها جمع ما بين الوصية والإنابة التي هي بمعنى الوكالة، ومنهم من عرفها بمعنى الوصية والعهد للقيام على أمور أولاده من بعده قال الرملي: "للإيصاء بمعنى العهد على من يقوم على أولاده بعده، وليست مقصورة على التبرع المضاف لما بعد الموت"، (الرملي،1404هـ - 1984م، 40)، أماالوصي عُرِّف بأنه:"شخص يستخلفه الأب أو الجد قبل موتهما على القاصر أو فاقد الأهلية أو ناقصها، يتعهد برعايته وإدارة أمواله" (الرملي،1404هـ - 1984م، 439)، وهذا التعريف فيه خلط ما بين ولاية النفس وولاية المال وكل الفقهاء فيما بُحِث من كتبهم يخلطون بين الولايتين. لذا تعرف الدراسة الوصي حسب الاستعمال القانوني بأنه: (الشخص الذي يستخلفه الأب أو الجد قبل موتهما على القاصر أو فاقد الأهلية أو ناقصها أو القاضي إن لم يعينه الولي، يتعهد برعاية أمواله المتولى عليه).

سبب الاختيار لهذا التعريف أنه بين الشخص الذي من حقه الاستحلاف، وهما: الأب والجد لأب، فإن لم يعينا انتقل الأمر للقاضي، وبين الغاية من التعيين وهي رعاية الأمور المالية فقط، وترك أمر الحضانة التي هي رعاية النفس وجعلها مختصة بالحاضن.

ثالثاً: التعريف بالقَيمّ:

الذي ينصب لإدارة أموال الغائب والمفقود يسمى قيِّمًا، وسيتم التعريف بالقيم وما يتعلق به وفق ما يأتي:

أولاً: القيم لغة: هو السيد الذي يسوس الأمور (ابن منظور، 1414هـ، 504)، "وهو من يقوم على أمور الغير بالإصلاح"(الزبيدي، 48).

ثانيًا: التعريف بالقيم اصطلاحًا: القيم في الاصطلاح هو:"من ينصبه القاضي لحفظ مال الغائب والمفقود ويستوفي غلاتهما فيما لا وكيل له فيه (الحطاب،1412هـ - 1992م، 156)، "ويبيع من أمواله ما يخاف عليه الهلاك"(الموصلي، 1937، 37)؛ وسبب ذلك أن القاضي نصب ناظراً لكل من عجز عن النظر لنفسه، وقد عجز المفقود فصار كالصبي والمجنون (عبد الغني،215).

ولم تعرف التشريعات الشرعية الأردنية القيمّ حسب استعماله في التشريعات الأردنية الشرعية، بالرغم من أنه عُرف في القانون المدني لكن ليس بما يدل عليه استعماله الفقهي، لذا فالدراسة وحسب الاستخدام القانون للقيم في التشريع تعرف القيم بأنه: "الشخص الذي يعينه القاضي لإدارة وتنمية أموال من حكم بغيابه أو بفقده بحكم مكتسب الدرجة القطعية؛ ليدير أموالهما وفق أحكام الوصاية الشرعية المقررة في الفقه والقانون".

والنيابة عن الغير قد تكون سلطة جبرية يفوض فيها الشرع أو القضاء شخصا أخر، راشداً لمصلحة القاصر؛ لإدارة أموره المالية والتي هي أحد أقسام الولاية (البوريني،والعتوم، 2023، 139).

وسبب اختيارهذا التعريف ما يأتي:

أولاً: أنه قيد شرط التعيين بثبوت الحكم القطعي بالغيبة والفقد، حسب الشروط المعتبرة قانونًا.

ثانياً: ميز القيم في قانون الأحوال الشخصية عن القيم في موادّ قانوني أصول المحاكمات المدنية في المواد رقم "32 و 153-156" والمادة "896" من القانون المدني التي بيّنت أنّ القيم فيها هو الحارس القضائي الذي يعيّنه القاضي على أموال الحاضرين المتنازعين فيه.

ثالثًا: بين الطريقة التي ستدار بها أموالهما، وهي رعاية المصلحة والغبطة فيها كما في إدارة أموال القاصرين وفق القوانين والأنظمة الموجبة لذلك.

المطلب الرابع: الطريقة التي يدير القوّام أموال المتولى عليهم:

جعل الشرع للمتولي على أموال القاصرين سلطة إدارتها (الزرقا،1989م،461)، والإدارة تشمل الحفظ للمال والتنمية له، ويجب أن يدار مال المتولى عليهبما يحق قالمصلحة فيه، حيث إن كل متولٍ على مال الغير يشترط فيه أن يعمل لمصلحة المتولى عليه (ابن مفلح، 1418هـ، 170)،وعليه أن يديره بما هو آمن، فلا يسلك فيه الطرق غير الآمنة بما يعرض المال للخطر، وأن التصرفات الصادرة عن المتولي يجب أن تكون في حدود ما أذن له به،

فإن خصص بالعمل بشيء معين عليه الالتزام بذلك ولا يتجاوزه وإلا كان عرضة للمساءلة الشرعية والقانونية والتغريم. إن لحق بمال المتولى عليه ضرر (ابن قدامه،1414هـ - 1994م، 78) وإذا وُهِبَ للمتولى عليه واشترط الواهب أن يعمل بمجال معين فعليه ذلك، ولا يخالفه إلا لمصلحة راجحة، وكل التصرفات الصادرة عن المتولي يجب أن يقوم بها كما لو كان يتصرف لنفسه إلا التبرعات من مال المتولى عليه فإنها غير نافذة (ابن قدامه،1414هـ - 1994م، 78)، وتصرفات المتولي لا يضمن منها شيء ما لم تكن فيها تعد أو تقصير فحينها يضمن (ابن عابدين،1412هـ - 1992م،484).

المبحث الثاني: تطبيق المحاسبة على أعمال القوّام في الفقه والتشريع:

الحديث في هذا المبحث عن آلية تطبيق المحاسبة على أموال المتولين في الفقه والتشريع، حيث تتم المحاسبة بطريقتين:

الأولى: المراقبة.

الثانية: إقامة دعوى المحاسبة، وسيكون الحديث عنها وفق المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الرقابة القضائية للتحقق من صحة التصرفات المالية.

المطلب الثاني: إقامة دعوى المحاسبة لدى المحكمة.

المطلب الأول: الرقابة القضائية للتحقق من صحة التصرفات المالية.

يتم مراقبة القوّام في الفقه والتشريع قبل وبعد التعيين وهو ما يسمى بالرقابة القبلية والرقابة البعدية.

المقصد الأول: الرقابة القبلية.

المقصد الثاني: الرقابة البعدية.

المقصد الأول: الرقابة القبلية: قبل تعيين الشخص المنوي تعيينه لإدارة مال القاصر يجب النظر في أحوال الشخص المنوي تعيينه من حيث التأكد من استيفاءه للشروط المنصوص عليها في القانون، والتأكد من صدور أحكام قطعية بخصوص السفيه وذي الغفلة والمجنون المتِمّ الثمانية عشرة سنة شمسية من عمره والمفقودين والغائبين، ويكون الأمر سهلاً في حال القاصر الذي لم يتم الثامنة عشرة كونه محجوراً عليه لذاته، إلا أن المجنون الذي أتم الثامنة عشرة سنة شمسية من عمره وذي الغفلة والمفقود والغائب لا بد من أن تصدر أحكام قطعية بحقهم ليتسنى على تولية الغير على أموالهم.

المقصد الثاني: الرقابة البعدية: المقصود من الرقابة البعدية أنه بعد تعيين المتولي على أموال الغير فعلى المحكمة متابعة المتولين؛ للتأكد من أنهم يقومون بالأعمال الموكلة إليهم كما يجب والمحقق للمصلحة. فإذا تجاوز الولي أو الوصي أو القيم الحدود المرسومة لهم، فعلى المحكمة أن تتدخل لمصلحة المولى عليه. وإن ارتابت المحكمة بسلوك الولي فللمحكمة الحق في تقييد الولاية للولي أو سلبها منه أي منعه من التصرف بأموال المتولى عليه كما جاء في المادة رقم(227) من قانون الأحوال الشخصية (الباب السابع: الأهلية والولاية والوصاية).

أ. الأب والجد إذا تصرّفا في مال الصغير وكان تصرفهما بمثل القيمة أو بغبن يسير صح العقد ونفذ.

ب. أما إذا عُرِفا بسوء التصرف فللمحكمة أن تقيد من ولايتهما أو أن تسلبهما هذه الولاية." والمادة رقم "228": "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب سلب ولاية الولي أو تقييدها إذا توافرت مسوغات ذلك وأسبابه".

وأما الوصي فيجب أن تبقى وتستمر فيه الشروط الموجودة في نص المادة "231" من قانون الأحوال الشخصية، فإذا فقد الوصي شرطاً من شروط التعيين للوصاية عزل عنها حتى لو كان سبب العزل موجودًا عند التعيين ويعزل الوصي بعد المحاسبة إذا أساء في الإدارة أو قصر أو أهمل فيها أو بوجود خطر واقع أو متوقع على القاصر ومن يأخذ حكمه وهو المذكور في المادة رقم: (242) من قانون الأحوال الشخصية. (يعزل الوصي في أيّ من الحالات الآتية:

أ. إذا اختل شرط من الشروط الواجب توافرها فيه ولو كان هذا السبب قائمًا وقت تعيينه.

ب. إذا أساء الوصي الإدارة أو أهمل فيها أو صار في بقاء وصايته خطر على مصلحة القاصر).

والولاية والوصاية من أعمال الولاية للمحكمة أي تباشره المحكمة من دون دعوى، فهي بهذا لها أثر فوري إذا ثبت الموجب للمحكمة، كما أن للمحكمة الحدّ من ولاية الولي أو سلب الولاية منه أو عزل الوصي ومحاسبته (جاء في قرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم رقم الاستئناف: 115130-1270،2019 من نصه:"... نصت المادة 228 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010 على ما يأتي: "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب سلب ولاية الولي أو تقييدها إذا توافرت مسوغات ذلك وأسبابه، وهذا يدل على أن المشرع اعتبر أن الولاية منوطة بمصلحة الصغير وتدور معها وجودًا وعدمًا، فمتى انتفت المصلحة وجب أن تزول فلم يحدد أسباب سلب الولاية أو الحد منها على سبيل الحصر، وقد ترك المشرع للمحكمة الحرية في تقدير أي سبب تتبينه يؤدي إلى تعريض أموال القاصر للخطر دون استلزام بلوغ هذا السبب مبلغ الخطر... ذلك تقرر ردّ الاستئناف شكلًا دون الدخول في موضوعه وإعادة الدعوى لمصدرها لإجراء الإيجاب؛ تحريرًا في السادس والعشرين من جمادى الآخرة لعام ألف

وأربعمائة وأربعين هجرية الموافق للرابع من آذار لسنة ألفين وتسعة عشرةميلادية"). وعلى الوصي تقديم حساباته على المتولى عليه كل ستة أشهر للمحكمة التي قامت بتعيينه، ليتم تدقيق ذلك واتخاذ القرار المناسب بذلك كما هو منصوص المادة 239 من قانون الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: إقامة دعوى المحاسبة:

سيقسم هذاالمطلب إلى فرعين، الأول منهما لبيان التكييف الشرعي ليد المتولي على مال الغير، وهل تضمن أم أن هناك شروط لتضمينها، ومن ثم الحديث سيكون عن تعريف دعوى المحاسبة، وما يتعلق به، لذا فاقتضى التفريق أن يقسم المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: التكييف الشرعي لتصرفات المتولي على مال الغير:

سبق الحديث عن أن أعمال المتولي هي أعمال لإدارة مال المتولى عليهم فهو بهذا الاعتبار كالوكيل المتصرف عنهم؛ لتحقيق مصلحتهم، وله التصرف كما يتصرف لنفسه إلا أن يتبرع فهذا ممنوع (العنزي، 106).

مما اتفق الفقهاء عليه أن يد الوديع والمضارب والشريك والمستأجر والرسول والأجير الخاص والوكيل بغير أجر والولي والوصي والقيم أن أيديهم أيد أمينة فلا تضمن من غير تعد ولا تفريط لكون من عقود الإرفاق والمعونة، فلو قدرت أنها ضامنة مطلقاً لتنحى عنها الناس وتركوها وهذا يعد من تعطيل المصالح المسلمين (البغدادي الحنفي، 396،القرافي، د.ت، 241، الكلوذاني،1425هـ - 2004م، 285).

واتفاق الفقهاء على عدم تضمين يد المتولي على مال الغير إلا بتعد أو تقصير عائد لسببين : (أحدهما: اعتبار الحائز نائبًا عن المالك في اليد والتصرف، وذلك يستوجب أن يكون هلاك العين في يده كهلاكها في يد مالكها، حيث إنه قبضها بإذنه ورضاه دون قصد تملكها منه والثاني: استصحاب دليل البراءة الأصلية للحائز) (حماد، 1420هـ، 17)، وقد عبر عن ذلك الشوكاني بقوله: "الأصل الشرعي هو عدم الضمان، لأن مال الأمين معصوم بعصمة الإسلام فلا يلزم منه شيء إلا بأمر الشرع (الشوكاني،1413هـ - 1993م، 652) ولا يضمن إلا إذا حصلت منه جناية أو تفريط فإن التضمين حكم شرعي يستلزم أخذ مال مسلم معصوم بعصمة الإسلام فلا يجوز إلا بحجة شرعية وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل"(الشوكاني،1413هـ - 1993م 577).

مما سبق يتبين أن الفقهاء يكيفون دفع المال للمتولي بأنه نائب عنه يتصرف كما يتصرف لنفسه ومن أتلف مال نفسه لا يضمن لكن إذا كان اتلاف مال الغير بالتعدي أو التفريط الذي هو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة ضمن المتولي (الزركشي،1405هـ - 1985م، 209).

الفرع الثاني: إقامة دعوى المحاسبة:

تصرفات المتولي على الغير منوطة بالمصلحة كما مر، فإذا ألحق المتولي على مال الغير ضررًا بأموالهم، وتقدم ذو صفة أو مصلحة بدعوى يطلب محاسبته فيه، وإلزامه برد ما أخذه من غير حق أو تغريمه ما لحق بمال المتولي عليهم من ضرر، ودعوى المحاسبة إذا أقيمت لدى المحكمة الشرعية لها شروط وآثار قانونية سيتم الحديث عن ذلك كما يلي:

أولاً: شروط صحة تقديم دعوى المحاسبة:

تقديم الدعوى بالمحاسبة لها شروط يجب أن تتوفر فيها وإلا كانت مستوجبة الرد، وهذه الشروط هي:

1: أن يكون موضوع الدعوى يقع ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية:

إذا أقيمت الدعوى لدى المحكمة الشرعية فلا أولى من أن تكون ضمن الموضوعات التي نصت عليها المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية، فإن لم تكن كذلك لم يجز للمحكمة النظر في الدعوى ولها أن تتعرض لذلك من تلقاء نفسها وللخصوم إثرة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإن غفلت عنه المحكمة وتابعها الخصوم على ذلك، فإن تم الطعن على القرار من قبل الخصمين أوعند رفعها للمحكمة الأعلى فعلى محكمة الاستئناف أن تتعرض لذلك بنفسها ثم تجري بعد ذلك الإيجاب الشرعي برد الدعوى.

2 : أن تقام الدعوى من ذي صفة أو مصلحة:

أشارت الفقرة ب/44 من قانون أصول المحاكمات الشرعية لعدم قبول أي دعوى أو طلب لا يكون لصاحبه فيه صفة أو مصلحة قائمة يقرها القانون، ومؤدى ذلك أن الأصل في موضوع الدعوى الادعاء بحق أو مركز قانوني اعتدي عليه أو مهدد بالاعتداء عليه فتقام الدعوى لحماية هذا الحق أو المركز القانوني، وهيلا تقام إلا مما يدعي ذلك لنفسه وهنا يكون معنى المصلحة لجناية النتيجة لنفس المدعي، أما معنى الصفة في الدعوى فعلى المدعي بيان واثبات "الصفة"المخولة له حق الادعاء في الدعوى، وتتحقق بأن يكون المدعي ذا شأن في القضية موضوع الادعاء، وليس المقصود أي شأن، وإنما شأن يعترف به المشرع ويراه كافياً لتخويل المدعي حق الادعاء (الصاوي،168،2007)، فلا ترفع الدعوى من غيره على غيره، ويعتبر شرط الصفة ضروريًا ولازمًا لإقامة الدعوى، فإذا توفر في المدعي كانت دعواه مسموعة ومقبولة (رمضان،2017 ،48)، أما إذا

أنعدم يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى، وهو يفيد باعتبار المآل عدم صحة الخصومة (الصاوي،2007 ، 169).

3:أن يكون الاعتداء أو التقصيروقع من المناب على المتولى عليه:

لتكون الدعوى صحيحة ومسموعة لدى المحاكم الشرعية، فلا بد من ذكر وجه الاعتداءأو التقصير الذي وقع من المتولي على مال المتولى عليه بذكر تفاصيل ذلك، وأثر هذه التصرفات على مال القاصر (قرار محكمة استئناف عمان رقم 2023/1208-133463تاريخ 2023/1/11 م / عمان الشرعية، موقع قسطاس)، فإن لم يذكرها المدعي فيجب أن تتعرض المحكمة لذلك (رقم الاستئناف: 2693 / 2020 – 121303تاريخ الاستئناف: 2020/11/1 /عمان الشرعية، موقع قسطاس)، ويطلب من المدعي توضيح الأشياء الغامضة بالدعوى (قرار محكمة استئناف عمان رقم2021/3027-124477تاريخ 2021/6/23 موقع قسطاس)، ليتسنى للمحكمة بعد ذلك سؤال الخصم عنها، ومن ثم التكليف بالإثبات في حال الإنكار أو الغياب، أما إذا وقع الاعتداء من غير المتولي على مال القاصر، فلا تكون الدعوى من اختصاص المحاكم الشرعية.

ثانياً: أثاردعوى المحاسبة:

إذا ثبت تعدِ المتولي على مال القاصر أو تقصيره في الحفاظ على المال، فإنه يترتب على ذلك أمران:

1: الأثرعلى الولاية نفسها:

على المحكمة أن تتدخل لمصلحة القاصر، ويكفي ارتياب المحكمة من سلوك الولي، فللمحكمة الحق في تقييد الولاية للولي أو سلبها منه أي منعه من التصرف بأموال القاصر (Shakhatreh,Salman,2023,147) ويجب عليها محاسبته وأمره بضمان ما أتلف من مال القاصر بتعد أو تقصير كما جاء في المادة رقم: "227" من قانون الأحوال الشخصية.

أ. الأب والجد إذا تصرّفا في مال الصغير وكان تصرفهما بمثل القيمة أو بغبن يسير صح العقد ونفذ.

ب. أما إذا عُرِفا بسوء التصرف فللمحكمة أن تقيد من ولايتهما أو أن تسلبهما هذه الولاية." والمادة رقم (228): "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب سلب ولاية الولي أو تقييدها إذا توافرت مسوغات ذلك وأسبابه".

وأما الوصي فيجب أن تبقى وتستمر فيه الشروط الموجودة في نص المادة (231) من قانون الأحوال الشخصية، ويعزل الوصي إذا فقد شرطاً من شروط التعيين للوصاية ويعزل الوصي بعد المحاسبة إذا أساء في الإدارة أو قصر أو أهمل فيها أو بوجود خطر واقع أو متوقع على القاصر ومن يأخذ حكمه ذلك كما جاء في المادة رقم(242) من قانون الأحوال الشخصية.

يعزل الوصي في أيٍّ من الحالات الآتية:

أ. إذا اختل شرط من الشروط الواجب توافرها فيه ولو كان هذا السبب قائمًا وقت تعيينه.

ب. إذا أساء الوصي الإدارة أو أهمل فيها أو صار في بقاء وصايته خطر على مصلحة القاصر.

والولاية والوصاية من أعمال الولاية للمحكمة، فتباشره من دون دعوى، كما أن للمحكمة الحدّ من ولاية الولي أو سلب الولاية منه أو محاسبة الوصي فإن ثبت تعديه أو تقصيره فعليها عزله، جاء في قرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم الاستئناف: 2019،1270-115130 من نصه:"... نصت المادة 228 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010 على ما يأتي: "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب سلب ولاية الولي أو تقييدها إذا توافرت مسوغات ذلك وأسبابه وهذا يدل على أن المشرع اعتبر أن الولاية منوطة بمصلحة الصغير وتدور معها وجودًا وعدما، فمتى انتفت المصلحة وجب أن تزول فلم يحدد أسباب سلب الولاية أو الحد منها على سبيل الحصر، وقد ترك المشرع للمحكمة الحرية في تقدير أي سبب تتبينه يؤدي إلى تعريض أموال القاصر للخطر دون استلزام بلوغ هذا السبب مبلغ الخطر... ذلك تقرر ردّ الاستئناف شكلًا دون الدخول في موضوعه وإعادة الدعوى لمصدرها لإجراء الإيجاب؛ تحريرًا في السادس والعشرين من جمادى الاخرة لعام ألف وأربعمائة وأربعين هجرية الموافق للرابع من آذار لسنة ألفين وتسعة عشرةميلادية").

2: الأثر المالي لدعوى المحاسبة:

المتولي على مال الغير الأصِّل فيه أنه لا يضمن ما تلف بيديه من مال؛ لكونه أمينًا، وقد أُطلق عليه الأمين لكونه استلم مالاً نيابة عن الغير (غانم، د.ت، 396)" كالشريك، والمضارب، والمستأجر، والمستعير، والوصي،والمستودع" (أبوحمامة،2019م،82)، ويفترض في هؤلاء أن يكونوا من أهل الخبرة والعدالة والرشاد في المال(القرافي،د.ت، 241).

وهذا التصرف يكون نيابة بطريقتين إحداهما إسناد المال من صاحبه مباشرة فتكون وكالة، وإما أن تكون الولاية والنيابة بموجب ولاية أو وصاية أو بصفته قيمًا على مال الغائب والمفقود (ابن رجب،د.ت، 61-63)، فإذا استلم الأمين المال من المولى عليه، ثم هلك هذا المال فلا يخلو الأمر من حالتين:

الأولى: أن يكون سبب اتلاف المال بسبب تعدّي الأمين أو تقصيره في الحفاظ على المال (الزركشي،1405هـ - 1985م، 209).

فإذا ثبت التعدي أوالتقصير من النائب ضمن من ماله الخاص بقدر التعدي والتقصير(ابن عابدين،1412هـ - 1992م، 484)، ففعله يخرج عن حدّ الإحسان المنافي للضمان في قوله تعالى:﴿...مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(التوبة:91) وقولنا: "التعدي" هو فعل ما لا يجوز من التصرفات أو الاستعمالات، وقولنا: "التفريط" هو ترك ما يجب من الحفظ"(السعيدان، د.ت،90).

الثانية: إن لم يقصر المتولي على مال الغير أو يتعدى فلا ضمان عليه كون الضمان مقرونًا فقط بالتعدي والتفريط أي التقصير، إذا تلف المال من غير تعدٍّ من المتولي على الغير ومن غير تفريط منه، فالمتولي لا يضمن؛ فتلف المال بيد المتولي على الغير بهذه الحالة كتلفها بيد المالك نفسه (أبو النجا، د. ت، 123)، فلا يكون والحالة هذه ضمان كون النيابة تصرف جائز ولا ضمان مع الجواز، وكل التشريعات هدفها الحماية لجسم ومال القاصر ومنهم الصغير وأولوها رعاية خاصة، وتتدخل الدولة في التأكد من تحقيق هذه الغاية .(حبيب ،حقوق الطفل بين الشريعة والقانون ،2010 م ،424)

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

بعد البحث في موضوع المحاسبة القضائية في أموال القاصرين .دراسة فقهية مقارنة بالتشريعات الأردنية توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج منها:

1. إن لفظة القاصر في التشريعات الأردنية تشمل كل عاجز عن إدارة تصرفاته المالية حقيقة أو حكماً.
2. إن التشريعات الأردنية في هذا الإطار اتبعت منهجا منضبطا لتحصيل المصالح للمتولى عليهم لا سيما في ظل وجود التوجهات الفقهية.
3. الأشخاص الملحقون بحكم الصغير كالمحكوم بغيبته أوفقده أو الحجر عليه للسفه أو للغفلة داخلون حكماً في معنى القاصر، لقلة إدراك العواقب في كيفية إدارة المال، فحفاظاً عليهم وعلى أموالهم اقتضى إلحاقهم بحكم الصغير، بالرغم من أن السفيه والمحكوم بغيبته أو فقده في الأصل كاملي الأهلية للتعاقد، ولكن لمّا تشابهت بعض تصرفاتهم المالية مع الصغير والمجنون والمعتوه في إضاعة الأموال الخاصة بهم؛ منعوا من التصرف بأموالهم بحكم القانون فألحق السفيه وذو الغفلة بمعنى القاصر.
4. دعوى المحاسبة لها شروطها التي يجب أن تتوفر فيها وإلا كانت مستوجبة الرد.

التوصيات:

1. توصي الدراسة بضرورة إصدار قانون يختص بالولاية والنيابة المالية عن الغير.
2. العمل على عقد الدورات الخاصة بهذا المجال للعاملين في المؤسسات الخاصة للإحاطة بكل ما يتعلق بهذا الموضوع نظراً لأهميته وقيمته.

هذا ما توصلنا إليه فإن أصبنا فمن الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان.

المصادروالمراجع

الأتاسي، م. (2017م). *شرح المجلة*. دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ط1).

ارحيم، س. (2023م). الإيثار وأثره في الاحكام الشرعية. *مجلة كلية العلوم الاسلامية*، (76)، جامعة بغداد.

الإلبيري، م. (1423هـ - 2002م). *تفسير القرآن العزيز*، (ط1).

باصهيب، أ. (2023م). *حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الإماراتي: دراسة مقارنة. مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، الجامعة الأردنية، 50(4).

البخاري، م. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*.

أبو البقاء، أ. (1313هـ). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*،(ط1). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

بني سلامه، م. وحجازي، ر. وآخرون. (2023). *الضوابط الفقهية للمحافظة على أموال القصر وتنميتها في الفقه وتطبيقاته في التشريع الأردني دراسة مقارنة*، *Journal of Namibian Studies*، 33(2023) إصدار خاص 2/ أرشيف/31/مايو 2023.

البهوتي، م. (1993م). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*. عالم الكتب، (ط1).

البوريني، أ. والعتوم، ن. (2023م). *موافقة الولي في عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني. مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، االجامعة الأردنية*، 50(2).

بوقزاحة، ع. (2015م). *المفقود وأحكامه دراسة فقهية*، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، كلية الشريعة والقانون، السودان.
التهانوي، م. (د.ت). *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، (ط1).
الجرجاني، ع. (1403هـ - 1983م). *كتاب التعريفات*. (ط1). بيروت: دارالكتب العلمية.
الجزري، م. (1979). *النهاية في غريب الحديث والأثر*، المكتبة العلمية، (د. ط).
الجويني، ع. (1401هـ). *غياث الأمم في التياث الظلم*، مكتبة إمام الحرمين، (ط2).
حبيب، م. (2010). *حقوق الطفل بين الشريعة والقانون. مجلة كلية العلوم الإسلامية*، العدد 24 (31 أكتوبر/تشرين الأول 2010)، جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية.
حجازي، ر. (2022). *الضوابط الفقهية والقانونية في إدارة وتنمية أموال القاصرين والأيتام، دراسة مقارنة في التشريعات الأردنية*. رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الاردن.
الحسيني، م. (1991). *كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار*. (ط1)، بيروت: دار الخير.
الحطاب، م. (1412هـ - 1992م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، دار الفكر، (ط3).
حماد، ن. (1420هـ). *مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي*، المعهد الإسلامي للبحوث.
أبو حمامة، م. (2019م). *أحكام خطأ الأمين في عقود الأمانات. مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية*، 46(3).
الحيالي، و. (2007). *أصول المحاسبة المالية*، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك. دار طوق النجاة، (ط1).
درويش، ك. وداود، ص. (2023). *الحماية الجزائية للقاصرين من الناحية الاجتماعية. مجلة كلية العلوم القانونية*، جامعة بغداد.
ابن رجب، ع. (د. ت). *القواعد لابن رجب*. دار الكتب العلمية، (د، ط).
الرملي، أ. (1404هـ - 1984م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. دار الفكر، الطبعة: ط أخيرة.
الزحيلي، و. (د.ت). *حقوق الصغار والمسنين. مجلة مجمع الفقه الاسلامي*. (12).
الزرقا، أ. (1409هـ - 1989م). *شرح القواعد الفقهية*.(ط2). دمشق: دار القلم.
الزركشي، م. (1405هـ - 1985م). *المنثور في القواعد الفقهية*، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط2).
الزمخشري، م. (1419هـ - 2018م). *أساس البلاغة*، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الزيلعي، ع. (د. ت). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، (د.د، د.ط).
السعيدان، و. (د. ت). *تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية*، اعتنى به دون معلومات نشر.
ابن سيده، ع. (1417هـ1996م). *المخصص*، (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الشميمري، أ. (2019م). *مبادئ إدارة الأعمال الأساسيات والاتجاهات الحديثة*. (د.ط). الرياض: دار العبيكان.
الشوكاني، م. (1413هـ - 1993م). *نيل الأوطار*، دار الحديث، (ط1).
ابن عابدين، م. (1412هـ - 1992م). *رد المحتار على الدر المختار*، «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي»، دار الفكر، ط2.
علي أكبر، ح. والعساف، ع. (2015) . *تطوير تطبيق المضاربة المشتركة في مؤسسة صندوق الائتمان الإسلامي في بروناي . دراسة فقهية مقارنة. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، 11(2).
العيني، م. (1420هـ - 2000م). *البناية شرح الهداية*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
غانم، م. (د.ت). *مجمع الضمانات*. دار الكتاب الإسلامي، (د. ط).
الفارابي، إ. (1407هـ - 1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*.(ط4)، بيروت: دار العلم للملايين.
ابن فارس، أ. (1399 – 1979). *معجم مقاييس اللغة*. (د.ط). دمشق: دار الفكر.
الفراهيدي، خ. (د.ت). *كتاب العين* (د.ط). القاهرة: دار ومكتبة الهلال.
ابن قدامه، ع. (1414هـ - 1994م)، *الكافي في فقه الإمام أحمد*. دار الكتب العلمية، ط1.
القرافي، ش. (د.ت). *الفروق/ أنوار البروق في أنواء الفروق*، (د. ط). الرياض: عالم الكتب.
ابن القَطَّاع، ع. (1403هـ - 1983م)، *كتاب الأفعال*، عالم الكتب، ط 1.
الكاساني، م. (1406هـ - 1986م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. دار الكتب العلمية، ط2.
الكبيسي، ع. (2010م). *الشامل في مبادئ المحاسبة*. (ط2). عمان: دار وائل.
الكلوذاني، م. (1425هـ - 2004م). *الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*، مؤسسة غراس، ط1.
الماوردي، ع. (د. ت). *الأحكام السلطانية*، دار الحديث، دون معلومات نشر.
مختار، أ. (1429 هـ - 2008م). *معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي*. (ط1). الرياض: عالم الكتب.
مصطفى، أ. (د. ت). *المعجم الوسيط*، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
ابن مفلح، إ. (1418هـ). *المبدع في شرح المقنع*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن منظور، م. (1414هـ). *لسان العرب*. (ط3). بيروت: دار صادر.

الموصلي، ع. (1356هـ - 1937م). *الاختيار لتعليل المختار*. (د.ط). القاهرة: مطبعة الحلبي.
أبو النجا، م . (د. ت). زاد المستقنع في اختصار المقنع، دار الوطن للنشر – الرياض.
ابن نجيم، ز. (د. ت). *البحر الرائق وفي آخره: تكملة البحر الرائق*. (د.ط).
النمي، م. (2012م). *الولاية على المال*. (ط1). الرياض: مكتبة الملك فهد.
الهروي، م. (2001م). *تهذيب اللغة*. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

REFERENCES

AbnMuflih, A. (1418H). *Almubdie Fi Sharh Almuqne* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Abu Al-Baqa Al-Kafawi. (1313 AH). *Alkuliyaat: Muejam Fi Almustalahat Walfuruq Allughawia* (1st ed.). Almatbaeat Alkubraa Al'amiria Printing Press.

Abu Alnaja, M. (n.d.). *Zad Almustaqnie Fi Aikhtisar Almuqaniea*. Dar Alwatan for Publishing.

Abuhamamah, M. (2019). *The Provisions of the Trustee's Error in the Trust Contracts*. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 46(2).

Al-Aini, M. (1420H/2000 AD). *Albinayat Sharh Al-hidayat*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Atassi, M. (2017). *Sharh Almijalati* (1st ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Alazzam, F. A. F., Safronska, I., Rodchenko, S., Zaiarniuk, O., & Kushnir, Y. (2024). Re-engineering of business processes of machine-building enterprises: Increasing the efficiency of commercial activities. *Financial and Credit Activity: Problems of Theory and Practice*, 1(54).

Alazzam, F. A. F., Safronska, I., Rodchenko, S., Zaiarniuk, O., & Kushnir, Y. (2024). Planning to improve the efficiency of open systems commercial relations to ensure uninterrupted sustainable development: Regional legal aspect. *International Journal of Sustainable Development and Planning*, 19(3).

Al-Borini, A. F. M., & Al-Atoum, N. M. I. (2023). Guardian Approval in the Marriage Contract in the Jordanian Personal Status Law 2019 and the CEDAW Convention (Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women): A Comparative Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 50(2), 133–147.

Al-Buhuti, M. (1993). *Daqayiq 'UwliAlnahaa Lisharh Almuntahaa Almaeruf Bisharh Muntahaa Al'iiradat* (1st ed.). Alam Alkutub Press.

Al-Bukhari, M. (1422 AH). *Al-Jami Al-Musnid Al-Sahih Almukhtasar Min 'Umur Rasul Allah* (1st ed.). Dar Tawq Alnajaat Press.

Alfarabi, A. (1407H/1987 AD). *Al-sihahtaj Al-lughat Wa Sihah Al-arabiayya* (4th ed.). Dar Al-eilm Lilmalayini.

Al-farahidi, K. H. (n.d.). *Kitab Al-eayn*. Dar Wa Maktabat Al-hilal.

Al-Harawi, M. (2001). *Tahdhib Allugha* (1st ed.). Dar Ahya' Al-Turath Al-Arabii.

Al-hatab, M. (1412 AH/1992 AD). *Mawahib Aljalil Fi Sharh Mukhtasar Khalil* (3rd ed.). Dar Alfikr Press.

Al-Hialiu, W. (2007). *Usul Almuhasabat Almalia*. Open Arab Academy in Denmark.

Al-Husayniu, M. (1976). *Al'ahwal Alshakhsiat Fi Alwilayat Walwasiat Walwaqf*. Dar Al-Taalif.

Al-Husayniu, M. (1991). *Kifayat Al'akhyar Fi Hali Ghayat Aliakhtisar* (1st ed.). Dar Al-khayr.

Al-ilbiri, M. (1423 AH/2002 AD). *Tafsir Al-Quran Al-Aziz* (1st ed.).

Al-Jazari, M. (1979). *Al-nihayat Fi Gharayb Alhadith Wal'athra*. Almaktabat Aleilmiyya.

Al-Jazari, M. (1979). *Muejam Maqayis Al-lughat*. Dar Alfikr.

Aljirjaniu, A. (1043 AH/1983 AD). *Kitab Al-taerifat* (1st ed.). Dar Alkutub Aleilmia.

Al-Juwayni, A. (1401 AH). *Ghiyāt al-Ummām fi Tayāt al-Zālm* (2nd ed.). Maktabat Imam Al-haramayni.

Al-Kaludhani, M. (1425H/2004AD). *Al-hidayat Ala Madhhab Al-imam Abi Abd Allah Ahmad Bin Muhammad Bin Hanbal Alshaybani* (1st ed.). Muasasat Ghras Press.

Al-Kasani, M. (1406H/1986 AD). *Badayie Alsanayie Fi Tartib Alsharayie* (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Mawardi, A. (n.d.). *Al-Ahkam Al-Sultaniyya*. Dar Al-Hadith.

Al-Musili, A. (1356H/1937 AD). *Al-iakhtiar Litaelil Al-mukhtar*. Al-Halabi Print.

Al-Namiu, M. (2012). *Alwilayat Alaa Almal*. King Fahd Library.

Al-Qarafi, Sh. (n.d.). *Al-Furuq / Anwar Al-Buruq Fi Anwa' Al-Furuq*. Alam Al-Kutub.

Al-Ramli, A. (1404H/1984 AD). *Nihayat Almuhtaj Ilaa Sharh Al-Minhaji*. Dar Alfikr Press.

Al-Shamimiri, A. (n.d.). *Mabadi Idarat Al'aemal: Al-asasiaat Walaatijahat Al-hadithatu*. Dar Al-Eabikan.

Al-Shuwkani, M. (1413H/1993 AD). *Nil Al-Awtar* (1st ed.). Dar Al-Hadith.

Al-Tahanwi. *Mawsu'at Kashaf Astilahat Alfunun WalUlumi* (1st ed.). Maktabat Lubnan Nashirun Publishers, Beirut.

Al-Zamakhshari, M. (1419H/2018 AD). *Asas Al-Balaghat* (1st ed.). Dar Al-Kutub Aleilmia.

Al-Zarkashi, M. (1405H/1985 AD). *Almanthur Fi Alqawaeid Alfiqhiati* (2nd ed.). Kuwaiti Ministry of Waqfs.

Al-Zarqa, A. (1409H/1989 AD). *Sharh Al-Qawaeid Al-Fiqhiat* (2nd ed.). Dar Alqalam.

Alzubalei, A. (n.d.). *Radulmuhtar Alaa Alduri Al-Mukhtari*. Dar Alfikr Press.

Al-Zubalei, A. (n.d.). *Tabyin Al-haqayiq Sharh Kanz Al-daqayiq Wa Hashiat Al-shalabii*.

Bani-salameh, M., & Hijazi, R. (2023). Fiqh controls for the preservation and development of minors' funds in fiqh and its applications in Jordanian legislation: A comparative study. *Journal of Namibian Studies*, 33(Special Issue 2).

Bu Ghazha, A. (2015). Almafqud Wa'ahkamuhu: Dirasat Fiqhiyya. *Master's Thesis*. Omdurman University.

Darwish, K., & Dawud, S. (2023). Al-hemiayya Aljazayiriyya Lilqasirin Min Al-nahiayya Alaijtimaeiyya. *Majalat Al-eulum Alqanuniyya*, Musanafat Scopus, Baghdad University.

Ghanem, M. *Majmaealdamanat*. Dar Al-Kitaab Al-Islami.

Haj Noor, A. (2015). Tatwir Tatbiq Al-mudarabat Al-mushtarakat Fi Muasasat Sunduq Al-itiman Al-Islamii Fi Brunay. *Dirasat Fiqhiat Muqaranati*, 11(2).

Hammad, N. (1420 AH). Madaa Sihat Tadmin Yad Al'amanat Bishart Fi Al-fiqh Al-islamii. *Islamic Research Institute*.

Hijazi, R. (2022). Aldawabit Alfiqhiat Walqanuniat Fi 'Iidarat Watanmiat 'Amwal Alqasirin Wal'aytam: A Comparative Study in Jordanian Legislation. *Doctoral Thesis*, College of Graduate Studies, International Islamic Sciences University, Jordan.

Ibn Abidin, M. (1412H/1992 AD). *Radulmuhtar Alaa Alduri Al-mukhtari*. Dar Alfikr Press.

Ibn Al-Qattae, A. (1403H/1983 AD). *Kitab Al'afeali* (1st ed.). Alam Al-Kutub.

Ibn Manzur, M. (1414H). *Lisan Al-Arab* (3rd ed.). Dar Sadir.

Ibn Najim, Z. (n.d.). *Albahr Alraayiq Wafi'ukhrih: Takmilat Albahr Alraayiq*.

Ibn Qudamah, A. (1414H/1994 AD). *Al-kafi Fi Fiqh Al-imam Ahmad* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Rajab, A. (n.d.). *Al-Qawaed*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibnsayidhu, A. (1417H/1996 AD). *Al-mukhasas* (1st ed.). Beirut: Dar Ihya' Alturath Al-Arabi.

Irhaim, S. (2023). Al-Ethar Wa Atharehe Fi Al-Ahkam Al-Shariyyah. *Baghdad University*, 76.

Muhabu Aldiyn, A. (1994). *Al-earus Min Jawahir Alqamus*.

Mukhtar, A. (1429H/2008 AD). *Muejam Al-sawab Al-lughawii Dalil Al-muthaqaf Al-Arabii* (1st ed.). Alam Al-Kutub.

Mustafaa, A. (n.d.). *Almuejam Alwasiti*. Majmae Allughat Al-Arabiyyati Bilqahira, Dar Al-Daewati.

Shakhatreh, H. J. M., Salman, A., Aldrou, K. K. A. R., Comite, U., & Alazzam, F. A. F. (2023). Analyzing the relationship between inventory policies and CSR practices: Case of Jordanian companies. *Economics – Innovative and Economics Research Journal*, 11(SI).

Tubishat, B. M. A.-R., Alazzam, F. A. F., Vunyak, O., Yatsun, V., & Horpynchenko, O. (2024). Planning to improve the efficiency of open systems commercial relations to ensure uninterrupted sustainable development: Regional legal aspect. *International Journal of Sustainable Development and Planning*, 19(3).